الحادث ولم نفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول ولا نرد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لنفقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان فصل اذا كان احد العوضين غير مال كالحر
والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا كان
منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين
عندنا العين ولو بعد القبض ان كان الفساد قويا وان كان لشرط
فسخ من له الشرط ونحكم بافادته الملك عند القبض باذن البايع و
يكون مضمونا بالقيمة فيما يقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت
قيمته فاستهلكه اوجبناها يوم الهلاك وهما يوم القبض واذا باعه
المشتري نفذ واذا بيع الخمر بنقد بطل او بعين او عين بها فسد ويبطل
بيع ام الولد والمكاتب واذا ارضي فروايتان اظهرهما الجواز ويبطل
بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد
سار او بين عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر
مكاتب او ام ولد اجزناه فيه بها ونصحح شراء الكافر مسلما او مصحفا
مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه

كما لو تبين ظهر زجاجا بطلا واختلفا في الوصف والتفاوت فلحش
كغلام ظهر جارية او هرويا وكان مرويا ابطلناه ويتوقف
بيع المرهون والمستاجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه
كالآبق عند غير المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا
تمليك الدين من غير من هو عليه الدين ويفسد بيع الاوصاف والاتباع
كالبين شاة حية وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة
ولا نجيزه في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد
بيع ما لا يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف
وللجهالة كثوب من ثوبين وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة
والمنابذة وبيع المحاقلة ونفسد المزابنة ولو فيما دون خمسة
اوسق ونجيز بيع الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا
بيع ما اصله غايب وبعضه معدوم تبعا للناجم والموجود ولجاز
بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا وهما الاولين تبعا
ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد فنفسده
بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم وفالا قيمته وهو رواية

مطلقا ونجيزه م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)